رابط المادة على منصة باحث

إحكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام

37 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الزكاة : الحديث 971-081 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الاخرة والاولى - 00:00:01

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن رحام البيت الحرام - 00:00:16

ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثالث والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى - 00:00:33

المنعقد في هذا اليوم الاربعاء السابع عشر من شهر جمادى الاخرة. سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم. وفي هذا المجلس نتدارس الحديثين الاخيرين بعون الله وتوفيقه من احاديث كتاب الزكاة - 00:00:56

وهو المجلس الثالث في احاديث هذا الكتاب تقدم الاحاديث الاربعة الاول في المجلسين السابقين ونحن يتم في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى اخر حديثين في هذا الكتاب. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد - 00:01:16

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمه الله الحديث الخامس - 00:01:35

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة. فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - 00:02:01

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا. وقد احتبس وقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله - 00:02:21

واما العباس فهي علي ومثلها معها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر ما شعرت ان عم الرجل صنه ابيه هذا خامس احاديث الكتاب كما تقدم وفيه من المواضع المتعلقة بفقه الزكاة ما لاجله اورد اهل العلم رحمهم الله هذا الحديث في كتاب الزكاة - 00:02:44

وهي مسائل يشير اليها المصنف رحمه الله تعالى موضع الشاهد فيه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة الصدقة تارة يراد بها الزكاة الواجبة. وتارة يراد بها صدقة التطوع. وسيشير المصنف الى - 00:03:13

احتمال الحديث لهذين الامرين. وبناء على كل واحد منهما تتخرج مسائل. فاذا قلت هي الزكاة الواجبة فهل هذا هو الذي امتنع فيه من ذكروا في هذا الحديث من اداء الزكاة؟ ام هي التطوع؟ وترجيح كل طائفة من الفريقين فيما ذهب اليه - 00:03:38

عمر رضي الله عنه في من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لجباية الزكاة وجمعها والاتيان بها قال ابن الملقن رحمه الله في هذا الحديث اذا من الفوائد ان يكون المبعوث لجباية الزكاة ان يكون المبعوثون - 00:03:57

جباية الزكاة امناء. فقهاء ثقات عارفين وموضع الشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام اختار لها عمر رضي الله عنه ما الحاجة الى ان يكون الساعي الذي يجمع الزكاة ثقة امينة هذا واضح. لاؤدي ما اخذ بامانة ليكون ثقة فيما اخذ وفيما اعطى. فانه يأخذ من المزكي -

00:04:17
يعطي الى الامام وبيت المال. اما الحاجة الى ان يكون فقيها عارفا فانها مسائل تتعلق بنصاب الزكاة والقدر المخرج معرفة ما الحق المؤدى؟ وهذا لا يحسنه عوام وجهلاء ومن لا يحسنون العمل في مثل هذا. فهذا بناء على اختيار النبي - 00:04:43
صلى الله عليه وسلم بعمر رضي الله عنه. قال في الحديث فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذي قال له ان هؤلاء الثلاثة منعوا اداء الصدقة؟ قال ابن الملقن رحمه الله لم اقف على تعيين القائل - 00:05:03
لكن لما قال عليه الصلاة والسلام في الجواب انكم تظلمون خالدا. يشير الى ان القائل جماعة وليس عمر رضي الله عنه وحده. وفي اخر الحديث يقوله اما علمت يا عمر ان عم الرجل صن ابيه بخطابه لعمر رضي الله عنه يشعر ان - 00:05:25
هو القائل والمخاطب في ذلك قال والظاهر انهم جماعة وانما خوطب عمر رضي الله عنه لكونه المبعوث وصاحب القصة رضي الله عنه شوقي الى النبي عليه الصلاة والسلام او ذكر له ان ثلاثة امتنعوا من اداء الصدقة - 00:05:44
ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس ابن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتذر النبي عليه الصلاة والسلام لاثنين لخالد والعباس رضي الله عنهما وعتب على ابن جميل. اما - 00:06:05
كل جميل فلم يعرف اسمه كذلك. وذكره بعض اهل العلم في من ورد اسمه في الروايات منسوبا الى ابيه فقط واتفقوا على انه كان من الانصار رضي الله عنهم وفي بعض كتب الفقهاء كالقاضي حسين من الشافعية والامام الروياني ايضا في - 00:06:23
البحر جاء عندهم لفظ الحديث قيل منع عبد الله ابن جميل فورد في تسميته انه عبد الله لكنه لا يثبت في كتبه رواية وفي كتاب الغريب لابي عبيد غريب الحديث قال منع ابو جهم - 00:06:43
ولم يذكر اباه ولم ينسبه. وعند بعضهم اسمه حميد. قال ابن الملقن فاستفد ذلك فانه من المهمات. الا ان الحافظ ابن حجر الله جميعا نقل عن ابن الملقن هذا الاسم ثم راجع مرجعه قال فلم ارى ذلك في كتابه. ووقع في رواية ابن جريج - 00:06:59
ابو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل. وهو خطأ لاطباق الجميع كما قال الحافظ ابن حجر على انه ابن جميل. وقول الاكثر انه انصاري. اما ابو جهل فهو قرشي فافترقا. فاذا الابن جميل ما عرف اسمه. وان قال بعضهم انه المقصود بقوله تعالى - 00:07:19
وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله. فان يتوبوا يكوا خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله اليمة. الاية. فقيل انه كان ممن امتنع ثم تاب فتاب الله تعالى عليه. بعث النبي عليه الصلاة والسلام عمر - 00:07:39
فكان هذا الحديث وفيه الفوائد التي يأتي ذكرها في كلام المصنف رحم الله تعالى نعم احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله الحديث مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوب - 00:07:59
يقصد ان الحديث مشتمل على بعض المواضع التي اشكلت على اهل العلم في استنباط الاحكام بناء على ما جاء في هذه الرواية. واشار اليها رحمه الله الحديث عند الامام البخاري بلفظ واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة - 00:08:17
ومثلها معها. وفي اللفظ عندكم وهو رواية مسلم فهي علي ومثلها معها. وقد بين ايضا بعض محدثين ان البخاري لم يسم عمر رضي الله عنه. وعنده اما العباس كما جاء الى اخر الرواية. نعم - 00:08:37
قال والكلام عليه من وجوه. الاول قوله بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة. والاظهر ان المراد على الصدقة الواجبة. وذكر بعضهم ان تكون التطوع احتمالا او قولا. قال الاظهر ان - 00:08:57
المراد بقوله على الصدقة الصدقة الواجبة يعني الزكاة الواجبة اذا حال الحول في الاموال التي يشترط لها الحول. قال وذكر بعض ان يكون المراد التطوع صدقة التطوع. قال ذكره احتمالا او قولا. يعني اما انه ذكره على سبيل الاحتمال - 00:09:17
في في ايراد المعنى او انه قول مختار جزم به قائله. وقد نقلوا هذا عن الامام ابن القصار المالكي رحمه الله وعلل ذلك بما ان لا يتصور ان تكون زكاة واجبة فيمتنع الصحابة من ادائها. خالد والعباس رضي الله عنهم. لكن الغالب انها صدقت - 00:09:37
تطوع ندب اليها النبي عليه الصلاة والسلام فلما ذهب عمر رضي الله عنه لجمعها امتنعوا هذا يمكن ان يكون والدا وهو اخ وطأة من ان

يقال انها زكاة واجبة فامتنع الصحابة ولا يمتنعون عن فرض من فروض الاسلام. وايدوا ذلك ان بعض الروايات - 00:09:59
الحديد كما عند عبد الرزاق في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس في الصدقة فاوتي فقيل له من مع ابن جميل وخالد والعباس وقال هذا يؤيد ان المقصود بالصدقة هنا هي التطوع لقوله ندب الناس. لكن هذا لا يجزم به. لاحتمال ان يكون الندب - 00:10:19
هنا بمعنى الدعاء وليس بمعنى الاستحباب يعني الطلب مطلقا ويؤيد ذلك كما يشير المصنف رحمه الله تعالى ان المقصود بالصدقة هنا الواجبة انه اذا جاء في النصوص الصدقة فتنصرف الى الواجبة. كما في سورة التوبة في مصارف الزكاة انما الصدقات - 00:10:42
ولا قال احد انها المراد به التطوع بل هي الزكاة الواجبة للفقراء والمساكين الاية. نعم قال وانما كان الظاهر انها الواجبة لانها المعهودة فتنصرف الالف واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة. اذا هذا الذي يرجحه الجمهور. قال النووي رحمه الله انه - 00:11:02
صحيح المشهور ان المقصود بالحديث الزكاة الواجبة وليس صدقة التطوع ونقله الامام القرطبي رحمه الله عن الجمهور ايضا. قال المصنف رحمه الله وانما كان الظاهر انها واجبة لامرين الاول لانها المعهودة. يعني عند الاطلاق اذا قيل الصدقة فما المتبادل المعهود في الاذهان والفهم؟ الواجبة. قال فتنصرف - 00:11:30
الالف واللام الي فتكون ال هنا في قوله الصدقة للعهد وليس للعموم او للاستغراق والعلة الثانية او التوجيه الثاني قال لان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة. يعني لا يبعث الامام ساعيا يجلب - 00:11:57
ويجمع المال الا في الزكاة الواجبة. ولا يفعل هذا في صدقة التطوع. نعم. قال الثاني ايضا رجح بعضهم هذا بمرجحات اخرى منها ان ابن جميل المذكور في هذا الحديث ممن امتنع كان ممن عاتب وما نقموا الا - 00:12:15
وناهم الله ورسوله. قالوا ثم تاب. ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنتصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم بفضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. الايات فتاب الله تعالى عليهم. قالوا وهذا لا يكون الا على امتناع عن واجب. ولو - 00:12:33
وكان عن صدقة تطوع ما كان هذا الوعيد ولا استلزام التوبة لشيء مستحب. والله اعلم احسن الله اليكم. الثاني يقال نقم ينقم بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل. هذا من حيث التصريف. فاذا قلت نقم بفتح القاف فانك تأتي في - 00:12:53
بالكسر ينقم وهذا مثل ضرب يضرب قال واذا قلت العكس كسرت في الماضي نقي ما ستفتح القاف في المضارع ينقم مثل علم يعلم فهذان تصريفان لهذا الفعل. نعم قال والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك - 00:13:21
فان نقم بمعنى انكر من الذي لا عذر له في الترك ابن جميل. نعم. قال اما ابن جميل فما ينقم الا قال ما معنى ينقم؟ قال يدل على انه عوتب ولم يعذره في تركه اداء الزكاة لعمر رضي الله تعالى عنه. لان - 00:13:46
قوله ما ينقم ابن جميل يعني ما ينكر فقيل ان نقم هنا بمعنى انكر. نعم. قال واذا لم يحصل له للمنع الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب للمنع. يعني كانه يقول اما ابن جميل فما امتنع - 00:14:06
الا لانه كان فقيرا فاغناه الله. السؤال هذا سبب يوجب الاداء للزكاة او الامتناع يوجب الاداء كان فقيرا فاغناه الله فمقتضى ذلك ان يؤدي اذا هذا السبب في حقه ان يكون موجبا للفعل - 00:14:26
اداء ليس للامتناع. فلما يذكر هذا سببا للامتناع فيكون على سبيل المبالغة بالاثبات. كمثل ما قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان بهن فلول من قراع الكتائب وهل فن السيف للجهاد والضرب عيب - 00:14:43
لا بالعكس هو مدح وشجاعة واقدام. كانه يقول ليس فيهم عيب الا هذا. وهي غاية الشجاعة. يعني لا عيب فيهم. كأنه يقول ما ينقم ابن الا ان كان فقيرا فاغناه الله، كانه يقول لا عذر له - 00:15:00
يعني يعتذر بما لا يعد عذرا كأنه يقول امتنع كبرا واوطمعا وجشعا وشحا عن اداء الواجب. نعم. احسن الله اليكم قال الله وهذا مما تقصد العرب في في مثله وهذا مما تقصد العرب في مثله - 00:15:15

على سبيل المبالغة بالاثبات. كما قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم. وكذلك - 00:15:35

ها هنا اذا لم ينكر الا كون الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا. اذا ليس المقصود انه التماس العذر له له وكأنه يقول لا عذر له. ما نقم الا ان كان كذا فاغناه الله - 00:15:55

وهذا كما يقول البلاغيون هو من باب تأكيد الذنب بما يشبه المدح. يلتمس العذر ولا عذر له لكنه ايهام بانه شيء يستحق ان يذكر وليس كذلك. هذا اذا حملنا الفعل نقم ينقم بمعنى انكر ينكر - 00:16:11

منهم من قال انا نقمة ياتي بمعنى كريهة كره الشيء فيقال له نقمة يعني ما كره ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. او بمعنى العيب لكنه لا يستقيم في تفسير الجملة هنا - 00:16:29

في الحديث والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث العتاد ما اعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب. طيب انتهى الكلام عن اول الثلاثة ابن جميل. ما ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. يعني لا عذر له في تركه اداء الزكاة الى عمر رضي الله عنه. انتقل الى الثاني وهو - 00:16:43

وخالد قال النبي عليه الصلاة والسلام في اعتذاره لخالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا. سيأتيك الان معنى الظلم لخالد رضي الله عنه ولم دافع عنه النبي عليه الصلاة والسلام واعتذر لاجله. قال في الجملة وقد - 00:17:08

واعتاده في سبيل الله. فنحتاج الى معنى الادراع والاعتاد. الادراع جمع درع وهو ما يتقي به المقاتل ضرب السيوف ووقع الرماح من ان يصاب بها. وغالبا ما يكون الدرع لباسا يلبس - 00:17:28

من حديد كالقميص تكون حلقا من حديد فتلبس تغطي الصدر والظهر. وربما شيئا من المنكب وربما كان الدرع ايضا مثل الترس يمسك به المقاتل ويتقي به الضربات يحركه بيده. واما الاعتاد فهي التي تطرق المصنف الى بيانها - 00:17:48

ان هذه اللفظة جاءت في روايات الحديث باربعة الفاظ. اعتاد اعتد عتاد اعبد. ثلاثة ستة ورابعة بالباء. عتاده او اعتاده او عتاده من غير همز او اعبده كما سيبين المصنف - 00:18:08

رحمه الله قال في لفظ العتاد ما اعد الرجل يعني في بعض روايات الحديث فان خالدا قد احتبس اذراعه وعتاده قال العتاد ما اعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب. يعني تجهيز المقاتل في في الجيش يسمى - 00:18:28

ولهذا يقال العدة والعتاد. العتاد الاستعداد بالات الحرب سلاحا ودابة والة ونحو ذلك. نعم. احسن الله قال رحمه الله العتاد ما اعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب. وقد وقع في هذه الرواية - 00:18:48

اعتاده ووقع في رواية اخرى اعتده وهي ليست مختلفة في المعنى اعتاده او اعتده جمع عتاده وهي بمعنى ما تقدم ما يعد للسلاح من السلاح والدواب والة الحرب للقتال. وقال بعضهم ان - 00:19:08

تأتي صفة لموصوف محذوف فاعتد هي الخيل يقال فرس عتيد والجمع اعتد تقول افراس او خيل اعتد فاذا يحذف الموصوف وتبقى الصفة. فاذا قيل حبس اعتده يعني افراسه التي في كل واحد منها يوصف بان فرس عتيد. ومعنى فرس عتيد قيل بمعنى صلب قوي يحتمل. وقيل يعد للركوب او - 00:19:28

سريع الوثب والانتقاد فهي كلها اوصاف لجودة الفرس المعد للقتال والغزو عليه في سبيل الله. سواء قلنا اعتاد او اعتده لان اللفظتين من قبيل الجمع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ووقع في رواية اخرى - 00:20:00

اعتده واختلف فيها فقيل اعتده بالتاء وقيل اعبده بالباء ثاني الحروف. اذا هذا كما وقع في بعض روايات الحديث قال القاضي عياض ان بعض ورواة البخاري رواها بلفظ احتبس اذراعه واعبده بالباء الموحدة بدل المثنى. قال ابن حزم - 00:20:20

هي وهم حكم بعض المحدثين على لفظة الباء بانها وهم. لكن الشراح تطرقوا لها لبيان معناها اذا ثبتت انها بالباء. اما الاعتد والاعتاد فقد سمعت معناها انها اما على ان تكون جمعا آآ لالة الحرب والسلاح جمع عتد - 00:20:43

او يقال هي صفة لموصوف محذوف. فتقول جمع عتيد ومعنى عتيد. الفرس الصلب او السريع او ما تقدم انفا. واما اعبد ان كانت

بالماء فاما ان يراد به جمع عبد - 00:21:05
واما ان يراد به ايضا الفرس. فان بعضهم ضبطها كما قيل في اعتد. يقال وفرس عبد بمعنى انه شديد صلب سريع الوثوب ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليكم. قال وعلى هذا اختلفوا. على هذا اختلفوا على رواية الباء اعبده - 00:21:23
ظاهر ان اعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل المملوك. يعني الرقيق. وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب. وقيل المعد للركوب. وقيل السريع الوثب. هذه آآ معان اوردها - 00:21:43
المنشارح كما سمعت لمعنى عبد انه جمع صفة جنب فرس عبد والجمع اعبد. وقد نقل الحافظ بن حجر هذه المعاني لاعتد جمع فرس عتيد كما هي المعاني هنا سواء بسوى غير انه جعلها تفسيرا لمعنى فرس عتيد والمصنف هنا جعلها لفرس عبد نعم - 00:22:03
ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجري بتحبيس العبيد في سبيل الله بخلاف الخيل طيب قال رجح بعضهم هذا يعني اذا قلنا ان اعبد اما ان تكون جمع عبد واما ان تكون صفة للفرس الموصوف بالسرعة - 00:22:27
والوثبي وحسن الاعداد للركوب قال رجح بعضهم هذا يعني ان تفسير اعبد هو بمعنى الفرس كما قلت تقول اعتد فرس عتيد عتيد فرس عتيد او فرس عبد بمعنى واحد. لماذا رجح هذا المعنى ان يكون صفة للفرس وليس العبد الرقيق المملوك - 00:22:49
لان الحديث ماذا قال؟ قال اما خالد فانكم تظلمون خالدا. فقد احتبس اذراعه واعبده هل جرت العادة بان يكون العبيد وقفا بان تحبس اعيانهم كما جرت العادة مثلا بوقف المال ووقف السلاح ووقف الالة. قال ما جرت العادة بتحبيس العبيد في - 00:23:12
في سبيل بخلاف الخيل. الخيل يمكن ان تكون وقفا فيجعلها صاحبها وقفا يغزو عليها هو او الغزاة وفي سبيل الله. فيكون مما اعدها للقتال في سبيل الله. قال هذا مما رجحه وفي المقابل من رجح ان المقصود اعبد جمع عبد قال ان بعض الروايات كما - 00:23:36
فقال ابو عبيد في غريب الحديث فقد احتبس رقيقه ودوابه وصرح بلفظ الرقيق فتكون لفظة اعبد يراد بها جمع عبد على الحقيقة واما قضية انه لم يعهد اه ولم تجري العادة بتحبيس العبيد قال القاضي عياض قد عهد عند العرب تحبيس الرقيق على خدمة الكعبة - 00:23:56
مثل ما يذكر في تاريخ البيت الحرام انه اوقف عبد اوقفته امه كانت امرأة لا تلد الا النساء. فنذرة الله ان ولدت ذكرا ان تجعله وقفا على الكعبة فرزقها الله بغلام - 00:24:19
فجاءت به وربطته بالكعبة ليكون وقفا على خدمة الكعبة. وهو المسمى في تاريخ البيت الحرام بصوفة او بالربيط. الربيط يعني المربوط ربطته بالكعبة وتركته ثم جاء هناك من يحسن اليه وينفق عليه فاوقفوا اوقافا لاجله. سمي بصوفة لانه ربما ربطت رأسه بصوفة من شدة - 00:24:34
ما يصيبه من التعب والاعياء فلا يعرف الا بصوفة. ويوقد ايضا ابن الاخرب هو ايضا كان ممن وضع وقفا على خدمة الكعبة. كانهم يقولون يعني هذا ليس مستغربا ان فسرت اعبد بمعنى عبد. وعلى كل حال فقد اعتذر النبي عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه - 00:24:56
عنه بهذا العذر وهو انه لا يوصف بالبخل ولا بالشح ولا بالامتناع عن اداء الزكاة. كيف وقد جعل اذراعه عتاده في سبيل الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع - 00:25:16
فيه دليل على تحبيس المنقولات. واختلف الفقهاء في ذلك في الحديث دليل على تحبيس المنقولات وقف المنقول عند الفقهاء محل خلاف. المقصود بالمنقول عكس الثابت والثابت هو العقار المزارع والبيوت ونحوها هذا يسمى الوقف الثابت. اما الامور المنقولة كالاموال والاعبد والرقيق فانها يسمى تسمى - 00:25:32
منقولة ففي ففيها خلاف الفقهاء. ذهب ابو حنيفة رحمه الله انه لا يصح وقف الحيوان. وكذلك عندما حديث لا يصح وقف المنقول مطلقا وصححه الشافعية الحنابلة. بناء على هذا من الفقهاء من استدل بهذا الحديث على صحة وقت - 00:26:00
المنقول من اين اخذ ان خالدا رضي الله عنه احتبس اذراعه واعتاده وفسر العتاد بانه الة القتال وفيها الخيل واذا فسرت بالعبد كانت اسرح ايضا في الدلالة وهذا من ادلة من ذهب الى جواز ذلك. نعم - 00:26:20

الخامس نشأ اشكال من كونه لم يؤمر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه. من هو نشأ اشكال من كونه لم يؤمر باخذ الزكاة منه عمر رضي الله عنه لم يؤمر لم يؤمر بما - 00:26:41

باخذ الزكاة من من ما وجه الاشكال وجه الاشكال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه كان لا يقبل يعني لو جاء ساعي الامام لاخذ الزكاة فامتنع هل يترك باختياره فمن ادى قبل ومن امتنع ترك؟ لا للامام سلطة وله سطوة وله الحق - 00:27:03

في اخذ المال لان هذا من الحق الواجب الذي اوجب الله عز وجل على اهل الاسلام القيام به واوجب الله عز وجل على من يلي امر المسلمين ايتاء ذلك والقيام عليه. وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما ذكر في كما في السنن لما ذكر انصبة - 00:27:29

زكاة البقر قال ومن امتنع فانا اخذوها وشطر ماله. عزمة من عزمات ربها لا يحل لال محمد منها شيء. وفي رواية في المسند فانا اخذها. فدل في الحديث ان الممتنع لا يترك بامتناعه. بل يلزمه الامام. قال - 00:27:49

فان اخذوها قوله وشطر ماله ذكر ان هذا تعزيرا فمن امتنع اخذ واخذ معه شطر ماله وفي بعض الروايات شطر ابله وان كان هذا عند الفقهاء على الراجح انه منسوخ يعني التعزير بالمال عقوبة على تارك الزكاة. قال - 00:28:09

كون خالد امتنع لم لم يؤمر باخذ الزكاة منه؟ لما لا تنتزع منه؟ فاتى بالجواب نعم. قال نشأ اشكال من كون لم يؤمر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه الصلاة والسلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك - 00:28:27

فيما يجب عليه من الزكاة. لانها في سبيل الله حكاه القاضي حق القاضي عياض في في اكمال المعلم لشرح صحيح مسلم هذا المعنى في توجيه الحديث وفيه اجابات اخرى ستأتي بعد - 00:28:52

يا قليل قال عليه الصلاة والسلام اما خالد فانكم تظلمون خالدا ما وجه ذلك؟ لم يحتسبوا لخالد ما انفق في الجهاد من الجند والعدة والعتاد. فجاءوا وطلبوا من الزكاة. قيل ظنوا ان ما بيده من العتاد والة الحرب والخيول ظنوا انها عنده - 00:29:09

للتجارة عروض تجارة فقال لما جاءوا لطلب الزكاة قال لهم لا زكاة علي فيها فقال لهم انتم تظلمون خالدا. لانكم تظنونها تجارة وهو قد حبسها ووقفها قبل ان يحول عليها الحول. اذا فلا زكاة فيها - 00:29:35

وهذا الذي ذكره الامام النووي رحمه الله ويحتمل معنى اخر ان خالدا رضي الله عنه لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها. الرجل وقف ما له تبرعا لوجه الله ايظن به ان يمتنع عن اداء واجب - 00:29:52

يعني هب ان المزكي ذهب اليه وقال اعطني الزكاة فقال لا زكاة عندي فقال عليه الصلاة والسلام معتذرا لخالد. خالد هذا الذي وقف ماله في سبيل الله. يعني ايظن بمن وقف ما له تبرعا في الزكاة الواجبة - 00:30:12

ويمتنع ويشح بها. هذا جواب ثان في الاعتذار عن خالد رضي الله عنه. قيل ويحتمل انه لم يقفها. ما جعل لها وقفا وقوله كما سيأتي فقد احتبس يعني انه رفع يده عنها وخلى بينها وبين الناس في سبيل الله - 00:30:28

بمعنى ما جعلها وقفا ولا نواها وقفا يعني ما اخرجها من ملكه. الا انه اتاحها لكل مجاهد وغاز في سبيل الله يأتي هذا يأخذ منه خيلا وهذا يأخذ منه سيفا والثالث يأخذ درعا جعل ماله متاحا لمن يريده في سبيل الله عز وجل - 00:30:48

بهذا القرطبي رحمة الله على الجميع. فذهب اهل العلم الى اجابات متعددة في هذه الجملة. قال واما خالد فانكم تظلمون فقد احتبس اذرعه واعتاده في سبيل الله اما على معنى التحبيس الحقيقي جعلها وقفا وفيها تأويلا. او على انه خل بينها وبين الناس في سبيل الله فلم يقفها - 00:31:08

لكنه جعلها في معنى الوقف لكنها لم تخرج من ملكه. ما الاختلاف ثمة اختلاف فان كانت في ملكه وجبت فيها الزكاة اذا كانت من الاموال التي تؤدى فيها الزكاة. قال رحمه الله قيل في جوابه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاز لخالد ان يحتسب - 00:31:34

ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله. نعم. قال رحمه الله قال وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد. ما زال المصنف رحمه الله ينقل الكلام عن القاضي عياض. قال القاضي عياض وهو حجة - 00:31:54

كل مالك في جواز دفعها لصنف واحد. اختلف الفقهاء لو كان الامام اجتمع عنده اموال الزكاة ايجوز صرفها لصنف واحد من الاصناف

الثمانية؟ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ايجوز قصر الزكاة المجتمع على صنف واحد فتوزع على فقراء البلد فقط - 00:32:14
او لابد من تنويع المصارف وتوزيعه على الاصناف ان وجدوا. في حال الوجود يجوز اعطاؤها لصنف واحد الجمهور نعم ومنع من ذلك الشافعي. قال يجب توزيعها على الكل. قال في الحديث حجة - 00:32:40
لمن جوز قصر اعطاء الزكاة لصنف واحد ما وجه الدلالة في سبيل الله وفي سبيل الله احد المصارف الثمانية وهي الغزو والجهاد. قال خالد احتبس اعتاده واذرعه في سبيل الله. فجعلها في مصرف واحد وهي مصرف في سبيل الله. قال وهو حجة - 00:32:57
قال وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعية رحمه الله في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة. وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكاة - 00:33:23
العرضي وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكاة. فيدل انه ذهب الى هذا التأويل من كان عنده عروض وتجارة يتاجر في ملابس في اقمشة في اجهزة ايجب عليه اخراج الزكاة - 00:33:47
من عين المال الذي يتاجر به ام يخرج قيمته مذهب الجمهور منع القيمة في الزكاة وابو حنيفة يجيزه وحكاه البغداديون عن مذهب ما لك رحم الله الجميع. قال على هذا اذا اعتبرت ان خالدا رضي الله عنه احتبس اذرعه واعداده في سبيل الله - 00:34:06
اذا جعلها وقفا فجعل هذا الذي يملكه مصرفا لزكاته فلما جاءه المزكي قال لا زكاة زكاتي قد اخرجتها فاذا قال هذا يدل على جواز اخراج القيمة في الزكاة. وقد ادخل البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب اخذ العرض. يعني عين المال - 00:34:26
قيمة فيدل انه ذهب الى هذا التأويل اورد المصنف رحمه الله هذا النقل عن القاضي عياض وعقب عليه. قال رحمه الله واقول هذا لا يزيل الاشكال بان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الجهة مضافا الى جهة الحبس - 00:34:46
فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لمصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك؟ وقد - 00:35:09
تعين صرف ذلك المحبس الى جهته. طيب قال رحمه الله تعالى في الاجابة عن ما اورده القاضي عياض وجها للاستدلال لما ذهب اليه ما لك في جواز دفع الزكاة لصنف واحد وانه يجوز اخراج القيمة في الزكاة قال هذا لا يزيل الاشكال بهذه الطريقة في الاستبدال وبين فقال لان ما حبس على جهة - 00:35:28
معينة يعني حبس هذه الدار تلك المزرعة هذا المال على الفقراء من طلبة العلم على اهل القرآن على مصر في سبيل الله على الايتام ونحو ذلك. فان وقف على صنف فقد تعين صرفه اليه. قال رحمه الله - 00:35:52
ان كان الطلب المتوجه الى خالد رضي الله عنه بدفع الزكاة في الشيء الذي جعله وقفا اذرعه واعتاده فقط صار هذا المال الذي جعله وقفا فكيف يطلب منه زكاة فلا زكاة فيه لانه جعل المال وقفا. وهذا كما قال يتم على القول بانه لا زكاة في الوقف - 00:36:10
هذا لا يتم استدلالا ولم يؤدي زكاة هو جعلها وقفا. فكيف تقول اذا يدل هذا على جواز صرف الزكاة في مصرف واحد؟ يقول لك هو ما زكى. هو وقفها وعندئذ فلا وجه فيها للاستدلال على الزكاة. فان قلت بل طالبه بزكاة ما جعله وقفا فلا زكاة ايضا عليه. ليش؟ لان - 00:36:33
الزكاة تعينت فيما جعله وقفا. يعني على التقديرين لم يجب على خالد رضي الله عنه زكاة. فما توجه اليه الطلب بدفع الزكاة اصلا فانتفى الاشكال بانه الاشكال الذي اورده في او بداية لم لم يؤمر باخذ الزكاة من خالد - 00:36:54
اما لان ما له وقف او لان ما طلب منه الزكاة وقعت في عين ما جعله وقفا سواء قلنا في في الوقف الزكاة او لا زكاة فيه. فلم يطلب من خالد لا يتوجه الطلب اليه. ولهذا اعتذر صلى الله عليه وسلم عن خالد - 00:37:13
ولم يأمر باخذ الزكاة منه بالقوة على ما امتنع ولهذا قال رحمه الله وهذا على التقديرين لا يتوجه فيه طلب الزكاة من خالد فيما جعله وقفا. نعم. قال واما بذلك على ان صرف الزكاة الى صنف من الثمانية جائز. وان اخذ القيم جائز فضعيف جدا - 00:37:29
لانه لو امكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزاء في المسألتين مأخوذا على تقدير ذلك التأويل. اي تأويل الذي ذكره في البداية نقلا

عن القاضي عياض انه يجوز ان يكون المعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن - 00:37:55
ان يجعل ما حبسه من الاذرع والعتاد في مقابل ما وجب عليه من الزكاة. قلنا هذا احد تأويلات ثلاثة في الحديث فانت على فرض صحة هذا التقدير ستقول اذا يجوز اعطاء الزكاة لصنف واحد - 00:38:16
على صحة هذا التقدير يجوز اخذ القيمة في الزكاة. كل هذا ليس بناء على لفظ صريح في الحديث بل هو على تقدير احتمال في توجيه معنى الحديث. ولهذا قال الاستدلال هذا ضعيف جدا. لانه لو امكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزاء في المسألتين - 00:38:33
الذي هو اعطاء الزكاة لصنف واحد وجواز اخذ القيمة في الزكاة. يكون الاجزاء في هاتين المسألتين والقول فيهما بالجواز مبنيا على صحة التقدير في ذلك التأويل. وقائله ما قاله الا احتمالا اصلا. ما قاله جزما. والتقدير لا يستلزم الوقوع - 00:38:53
والدليل انما يتم لو كان قد وقع لا بمجرد الاحتمال والتقدير فلهذا عد المصنف رحمه الله هذا الوجه في الاستدلال بهذا الحديث على مسألة جواز القيمة في الزكاة ومسألة جواز حصر الزكاة في صنف واحد استدلالا في غاية الضعف - 00:39:13
ليس ترجيحا لمذهب الشافعي رحمه الله بانه يلزم توزيع الزكاة لكن يقول الحديث ليس فيه دلالة غاية وما فيه انكم تظلمون خالدا فقد احتبس اذرعه واعتاده قالوا اذا لعل المعنى فانت تبني على احتمال وتقدير. وبنيت عليه جواز صرف الزكاة لصنف واحد وجواز اخذ القيمة في الزكاة - 00:39:33
على تقدير لا على وقوع صحيح ثبت في الرواية والله اعلم. واحسن الله اليكم. قال رحمه الله وما على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير. ولم يثبت ذلك بوجه - 00:39:56
لم يبين قائل هذه المقالة الا مجرد الجواز. والجواز لا يدل على الوقوع الا ان يريد القاضي انه حجة لمالك وابي حنيفة على التقدير. فقريب الا انه يجب التنبيه لانه لا يفيد الحكم - 00:40:16
في نفس الامر. يعني من اراد يقول هذا يعلمك الان الصنعة الفقهية. اذا اردت ان تستعمل هذا الحديث دليلا على مذهب الجمهور في جواز صرف الزكاة لصنف واحد فعليك ان تبين تقول اذا افترضنا المعنى كذا فيكون دليلا على هذا - 00:40:36
التقدير يقول اما تترك هكذا وتقول دل الحديث على كذا يقول هذا لا يصلح الا ان اردت على هذا التقدير. قال فقريب يعني في تعلم في مقام. تعليم الصنعة الفقهية فهذا امر قريب يعني امر يسير. لكن يجب - 00:40:56
تنبيه انه في ذاته لا يفيد الحكم لما في ذاته لا يدل على الحكم لانه اثبت لي اولا ان خالدا رضي الله عنه اخرج الزكاة هذه في سبيل الله او جعل ذلك زكاة هو - 00:41:12
اخرجها زكاة وجعلها وقفا. فاذا افترظت ذلك افتراظا لا يصح ان تجعله وجها تستنبط منه حكمه تقول هذا هو وجه الدليل. نعم. احسن الله اليكم. قال الشيخ الشارح رحمه الله الشارح - 00:41:25
ابن دقيق العيد رحمه الله. طب هو يقول عن نفسه قال الشيخ الشارح هذا كلام تلميذه الذي يروي الحديث عنه ابن الاثير الذي قرأنا في بداية الكتاب انه طلب من شيخه ان يملي عليه الفوائد فظل - 00:41:46
يدون ما يملي عليه. قال الشيخ الشارع فهو من كلام تلميذه رحم الله الجميع. قال الشيخ الشارح رحمه الله وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لاذراعه واعتاده في سبيل الله ارصاده اياها لذلك. كل هذا المعنى الذي جزم - 00:42:01
القرطبي احتبس ليس بمعنى انه وقفها حقيقة ولكن بمعنى لو ارصدها لذلك هيأها ولم يتصرف بها. نعم. قال يحتمل ان يكون تحبيص خالد لاذراعه واعتاده في سبيل ارصاده اياها لذلك. وعدم تصرفه بها في غير ذلك. وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا - 00:42:21
فيعني هو يشبه الوقفة لكنه ليس وقفا. فما الذي يختلف عنه في الوقف ما زال في ملكه لم يكن الوقف اخراج للمال من ملك العبد الى ملك الله يقول اما على هذا التأويل احتبس بمعنى انه جعلها كالوقف لكنها لا زالت في ملكه. نعم. ولا ولا يبعد ان - 00:42:47
اراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا مصروفا الى قولهم خالد اي تظلمونه في نسبته الى

منع الواجب مع كونه صرف ما له الى سبيل الله. ويكون - 00:43:11
انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على غير ذلك. قال ابن ملقن رحمه الله تعقيبا على كلام الشارح وهذا عين ما اسلفناه عن القرطبي يعني ان الرجل اذا كان قد بذل ما له تطوعا في سبيل الله فكيف يظن به انه يظن بالزكاة الواجبة ويشح بها؟ اذا فهذه تأويلات - 00:43:31
ثلاثة الاول تأويل نووي وهو ظنهم انها عروض تجارة فجاءوا يطلبون الزكاة منه فقال لا زكاة علي. فجاءوا فقالوا منع خالد قال انت ان ظلمتم خالدا ماله هذا ليس للتجارة بل هو للجهاد في سبيل الله. والثاني تأويل القرطبي وترجيح الشيخ تقي الدين الذي تقدم قبل قليل ان المقصود به - 00:43:55
انه آآ لا لم لم يبخل ولم آآ يتأخر في جعل ما له للجهاد في سبيل الله وتهيأته لكل من وهيأه للناس وان لم يكن وقفا لكنه ما زال باقيا في ملكه فمن جعل هذا تطوعا في سبيل الله فأولى به ان لا يبخل بالزكاة - 00:44:17
والتأويل الثالث الذي حكاه عن القاضي عياض انه اخرج العروض قيمة عما وجب في ماله وانه صرفها في احد مصارفها وهي في سبيل الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:44:37
السادس اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة. وان خالدا قولب باثمان الادراع والاعتد قالوا ولا زكاة في هذه الاشياء الا ان تكون للتجارة. طيب. تقدم يا كرام في هذا الكتاب في كتاب الزكاة في المجلسين الماضيين - 00:44:53
ان الشريعة لم توجب زكاة على العباد الا في اموال او اصناف محددة من الاموال التي يملكها العباد. وهي تحديدا النقدان الذهب والفضة وما جرى مجراهما اليوم في النقدية والاموال. والثاني زكاة الزروع الحبوب والثمار. والثالث زكاة السائمة من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم. والرابعة عروض - 00:45:13
تجارة. فالثلاثة زكاة في اعيان بذاتها ذهب فضة حبوب ثمار وايضا ما يكون من الابل والبقر والغنم. ما عدا ذلك الثياب والبيوت والعقار والسيارات والاجهزة والمجوهرات غير الذهب والفضة. كل ذلك من طعام وشراب - 00:45:38
فراش ولباس واثاث ومراكب ومساكن. لا زكاة فيها على العبد. ولو ملك منها ما ملك. ولو بلغت اثمانها ما بلغت الا ان يتخذ هذه التجارة. عنده عشرين سيارة وكل سيارة قيمتها مئات الالوف. بارك الله لهم لا زكاة فيها - 00:45:58
لكن هذه العشرون السيارة اذا ابتغى بها تجارة وجبت الزكاة في قيمتها لا في اعيانها مما اختلف فيه الفقهاء الصنف الرابع زكاة عروض التجارة اتجب فيها زكاة او لا تجب؟ الراجح عند الجمهور نعم - 00:46:16
والمنازعة في الاستدلال لهذا النوع من الزكاة. قال رحمه الله مما استدل به القائلون بالزكاة في عروض التجارة هذا الحديث من اين قالوا خالد رضي الله عنه ليش جاءه عمر رضي الله عنه ان يطلب منه الزكاة؟ زكاة ايش - 00:46:31
زكاة ما عنده من الاذرع والاعتاد. السؤال هل الادرع والاعتاد من الاموال الزكوية الجواب لا ليست ابلا ولا بقرا ولا غنما. ولا ذهبا ولا فضة ولا حبا ولا ثمرا واتفقنا على انه ما لم يكن شيء من ذلك فلا زكاة فيه الا - 00:46:50
اذا اعد للتجارة قالوا فاكيد اذا خالد رضي الله عنه جعلها تجارة يبيع فيها ويشتري. لان الرجل هذا مجاله الغزو والجهاد فقد اتخذ هذه صنعاء يبيع ويشتري ويزداد ويستكثر. فلما جعلها تجارة خوطب بالزكاة فقالوا هذا دليل من - 00:47:08
وجوب الزكاة في عروض التجارة. ما وجه الاستدلال؟ ان خالدا رضي الله عنه طولب بثمن الاذراع والاعتد قالوا وهذه لا زكاة فيها الا اذا كانت للتجارة هل استدلال هذا وجيه او ضعيف - 00:47:28
ضعفه المصنف لانه مبني على احتمال وقلنا ان التقدير لا يستلزم الوقوع. تقدير انت يا فقيه تفترضه احتمالا في معنى الجملة في الحديث فتبني عليه حكما شرعيا وتقول هو دليل له هذا لا يتم. نعم. قال السادس اخذ - 00:47:46
من هذا وجوب زكاة التجارة وان خالدا طولب باثمان الادراع والاعتد قالوا ولا زكاة في هذه الاشياء الا ان تكون للتجارة. وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين لما ادعي - 00:48:05
السابع من قال بان هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال. اي اشكال الذي ذكره في البداية كيف يمتنع عن الزكاة ولا يأمر

صلى الله عليه وسلم باخذها منه كيف يترك؟ هل كل من امتنع عن الزكاة ان يؤديها لساعد امام ان يقال له انت وشأنك؟ لا الامام امام وان الله لا يزع - 00:48:27
سلطان ما لا يزع بالقرآن. قال كل هذا الاشكال يتوجه لو حملنا الحديث على ان قوله بعث عمر على الصدقة يعني على الزكاة الواجبة اذا فسرنا ها التفسير الاخر المحتمل ان يكون المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع وهو المعنى الذي نقله ابن - 00:48:55
صار المالكي رحمه الله ورجحه وقلنا انه وجه ذلك بانه يبعد ان يكون الصحابة على فضلهم وعدالتهم يمتنعون عن اداء قال من فسر الصدقة بان التطوع يرتفع هذا الاشكال جملة وتفصيلا. لم؟ - 00:49:16
لان غاية ما فيها صدقة تطوع فاذا امتنع فلا مدخل علي يعني انت وقلت للناس وقد جمعتهم في مجمع وعندكم حاجة الى آآ اغاثة ملهوف او نجدة مكروب حثت الناس على الصدقة فجئت الى اغنى اهل الحي - 00:49:33
فقال لك اه توكل على الله ما عندي لك شيء لا لا سلطة لك عليه لا سبيل الى الزام ما لم يلزم الله عز وجل. فاذا كان التطوع انت فالاشكال. نعم. قال رحمه الله من قال - 00:49:51
ان هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بما حدث خالد على هذه الجهات عن اخذ شيء اخر من صدقة التطوع. ويكون من طلب منه شيئا اخر مع ما حبسه - 00:50:05
من ماله واعتاده في سبيل الله ظالما له في مجرى العادة على سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم. نعم لانه يعني رجل قد جعل ماله في سبيل الله ثم تطلب منه صدقة تطوع وتعتبر امتناعه محلا ترفعه للشكوى الى رسول الله صلى الله عليه واله - 00:50:25
وسلم. نعم. الثامن قوله عليه الصلاة والسلام. واما العباس فهي علي ومثلها فيه وجهان طيب اخر جملة في الحديث التي تكلم عنها المصنف رحمه الله وفيها ايضا اه شيء من استطراد العلماء - 00:50:45
والفقهاء وشراح الحديث في المسألة انتهينا من ابن جميل الذي لم يعذر ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله لا عذر له. واما خالد رضي الله عنه - 00:51:03
فقد دافع عنه صلى الله عليه وسلم والتمس له العذر واما خالد فانكم تظلمون خالدا. حسبكم انه بذل ما له في سبيل الله على التأويلات التي سمعت قال بقي العباس. اما العباس فقال عليه الصلاة والسلام فهي علي ومثلها. هل قصد - 00:51:16
انا اتحملها عنه ستكون انشاء فهو قال اتركوا العباس وما وجب عليه من زكاة فانا اتحملها او يكون المقصود اخبارا عن امر قد وقع اما العباس فقد دفع ما عليه منذ وقت مضى - 00:51:37
من قبل ان تأتي اليه يا عمر وتطلب منه فقد مضى منه وتقدم دفع ذلك. هذا ايضا يرجع الى فهم الجملة. ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام. اما العباس فهي علي ومثلها. قال فيه وجهان. قال فيه وجهان احدهما ان يكون هذا اللفظ صيغة انشاء للتزام - 00:51:55
مما لزم العباس بمعنى انا اؤديها عنه فهي علي انا اؤديها عنه ويرجحه ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرناه. فان كونه صنو الاب يناسب تحمل ما عليه. نعم كما يتحمل الولد عن ابيه - 00:52:15
في الصدقات في النفقات في الامور الواجبات في تحمل الغرامات القروش الجنايات يتحمل الولد اه يعني بذلا لابيه قال رجل صنوا به فاد اشعار لاحظ هذا ليس جزما هو توجيه لاحتمال محتمل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فهي علي - 00:52:43
ياء ومثلها. نعم الثاني ان يكون اخبارا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين من العباس. وقد روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين. الحديث فيه ضعف عن علي رضي الله عنه. لكنه تأويل ثاني او او - 00:53:03
ثاني للجملة. ايش يعني فهي علي ومثلها؟ قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام تسلف من عمه العباس صدقة او زكاة مقدمة عن فلما جاء عمر فقيل ان العباس منع قال لا العباس ما منع فهي علي هي عندي ومثلها عندي زكاة هذا العام ومثلها - 00:53:26
يعني زكاة عام اخر فاخبر عن امر وقع ومضى وذكر فيه الحديث وهذا المعنى هو الذي صوبه النووي رحمه الله تعالى وتأوله بعض المالكية فهي علي ومثلها يعني اوجبنا عليه وضمناها له وتركناها عليه دينا. فهي علي ومثلها - 00:53:47
ومما اجيب به في معنى الحديث غير ما ذكر المصنف رحمه الله ان النبي عليه الصلاة والسلام قبض منه من العباس العام الذي جاء

فيه عمر يطلب منه الزكاة وتعجيل صدقة عام ثان. فقال هي علي ومثلها. وهو المعنى الثاني الذي اشار اليه المصنف ورجحه النووي. وقيل انه - 00:54:07

حمل عنه لسنتين النبي عليه الصلاة والسلام قال انا ادفع عن العباس اؤديها عنه لسنتين. والمعنى الثالث لما قال هي علي ومثلها ان النبي عليه الصلاة تبرع بزيادة على ما وجب على العباس اكراما له - 00:54:32

ويعبده انه جاء في رواية اخرى لبعض الفاظ الحديث هي عليه صدقة ومثلها معها. قال الامام البيهقي هذه الزيادة يبعد ان تكون محفوظة. وقيل المعنى يحتمل انه اخرها عنه لعامين - 00:54:51

اخر عليه الصلاة والسلام الزكاة عن العباس لسنتين لحاجته رضي الله عنه الى المال بحاجة كانت بالعباس. في صحيح البخاري فهي عليه صدقة. ومثلها معها. ولهذا البيهقي قال استبعد ان تكون محفوظا. وفي بعض طرقه اما العباس - 00:55:08

قال فهي له بدل عليه وقيل هي ليس من اختلاف المعنى بل من باب انابة حروف بعضها عن بعض. قال القاضي عياض قوله واما العباس فهو علي ومثلها معها. وفي غير هذا الباب فهي عليه وفي رواية اخرى فهي صدقة عليه - 00:55:28

ومثلها وفي لفظ البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها. فالنبي عليه الصلاة والسلام اجاب عن ما ما نسب الى عمه العباس رضي الله عنه باجابات سمعت اقرب الوجهين في معنى الدلالة اما ان يكون تحمل وقال انا اؤديها - 00:55:48

ويحتمل انه قد اخذ منه سابقا فاعتذر له بانه قد بذل ما كان قد وجب عليه قبل ان يطلب منه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والصنو هو المثل واصله في النخل ان يجمع النخلتين اصل واحد - 00:56:08

نخلتين او اكثر ربما وجدت في مزارع النخيل نخلتين او ثلاثا او اربع في اصل واحد يعني في جذر واحد تنتهي اه تتفرع من اعلى الارض الى نخلتين او ثلاثة او اكثر يقال لها صنوان - 00:56:28

ويعني هذا ايضا في كتاب الله الكريم وليس له مثال في اللغة الا قنوان. والكلمتان في كتاب الله في سورة الانعام وفي سورة الرعد المقصود بالصنوان هنا والجمع قيل انه للتثنية والجمع وقيل ان المثنى يكون بكسر النون والجمع بضمها صنوان - 00:56:44

وغير صنوان. فاذا جاءت بالتنوين فهي للجمع. واذا اردت المثنى قلت صنوان على قاعدة كسر نون المثنى. والمقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام ذب عن عمه العباس لانه عمه وكفى - 00:57:05

وقال لعمر اما شعرت ان عم الرجل صنه ابيه. قال اهل العلم في هذه الجملة النبوية دليل على عظيم حق العم وانه بمنزلة الاب وهذا تماما كمثل قوله صلى الله عليه وسلم في تعظيم شأن الخالة واكرامها - 00:57:20

الخالة بمنزلة الام فجعل عليه الصلاة والسلام الخالة كالام في الاكرام وجعل العم كالاب والحديثان صحيحان ايضا دل الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها. على احتمال هذا التأويل الثاني فهي علي ومثلها - 00:57:42

يعني انه قد ادى على احتمال وهذا مذهب ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي وفقهاء الحديث. ومنهم من جوز تقديم زكاة لعامين لهذا الحديث ايضا ومنع من ذلك الائمة مالك والليث رحم الله الجميع. وهو مذهب عائشة وابن الزبير وابن سيرين رضي الله - 00:58:03

عنهم قالوا لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها كما لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها اجعلوا الوقت شرطا لصحتها كالصلاة. لا تجوز قبل وقتها. اما المالكية فعندهم تفصيل اذا قرب وقت الحول جاز اخراجها - 00:58:23

ولهم فيه ضوابط في مقدار هذا القرب الذي يتسامح فيه. وهؤلاء الذين رأوا اخراج الزكاة قبل الوقت غير صحيح يعني ما لك والليل ومن اختار هذا اجابوا عن هذا الحديث باجابتين. الاول انه لا يوافق على هذا التأويل. وان قوله فهي علي يعني انا - 00:58:40

وبالتالي لا وجه للجواب الاخر بانه قدم زكاة عامين خصوصا وان الحديث ضعيف حديث علي انا تعجلنا منه صدقة والجواب الثاني اذا قيل بان هذا التأويل مقبول جعلوا هذا خاصا بالعباس رضي الله عنه. وجه الخصوصية ان النبي - 00:59:00

عليه الصلاة والسلام اشار الى ذلك بقوله فهي علي ومثلها اما شعرت يا عمر ان عم الرجل صن ابيه يعني لولا انه عمه ما خصه بهذا الحكم فلا يستقيم هذا تعميما واضطرادا لقاعدة تتناول غير العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:21

والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث السادس عن عبدالله بن زيد بن عاصم انه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله

عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوب. وفي المؤلفة قلوبهم. ولم يعطي الانصار شيئا - 00:59:41
فكأنهم وجدوا في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فالفكم الله بي. وعالة فاغناهم الله بي - 01:00:07
كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهبون؟ الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:30
الى رحالكم لولا الهجرة لكنت لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار. ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار. انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني - 01:01:00
على الحوض هذا الحديث هو خاتمة كتاب الزكاة وبه نختم مجلس اليوم ان شاء الله تعالى وهو احد الاحاديث التي اوردها الفقهاء وفي هذا الكتاب لعلاقة غير ظاهرة ليس في الحديث زكاة - 01:01:21
وليس فيه مسائل شيء تتعلق بالزكاة فيها قسمة الغنيمة. بل الفيء الذي كان يوم حنين. والفرق بين الغنيمة والفي ان الغنيمة مال اخذ بعد قتال وظفر وانتصار على الكفار. والفي ما فر عنه العدو وتركه فغنمه المسلمون بلا قتال يسمى فيأ - 01:01:38
والفرق في القسمة كما في ايتي الانفار والحشر فليس في الحديث شيء يتعلق بالزكاة. لا في النصاب ولا في المصارف ولا في الاحكام. لكنه لاجل ما في قوله اعطى الناس واعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا - 01:01:58
فدل الحديث على انه اعطى المؤلفة قلوبهم من هذا المال في الفيء وهذا وان لم يكن له علاقة في الزكاة فان كان قد اعطاهم من الفيء الخمس فيجوز ان يعطوا في الزكاة من باب اولى يعني من باب اثبات حق لهم في ذلك او العكس ان تقول اذا كان قد ثبت حقهم في الزكاة - 01:02:19
كما في اية التوبة دل على جواز اعطائهم في الفي وقد فعل في هذا الحديث. ومن المناسبة ايضا الاشارة في الحديث الى في القسمة بين الغنيمة والفي عن قسمة الزكاة - 01:02:44
الزكاة الصدقات للفقراء كل الصدقات للفقراء والمساكين الاية. لكن الغنيمة والزكاة فيها خمس. واعلموا ان ما غنم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيخرج هذا الخمس لهذا المصرف. ويوزع اربعة اخماس المغنم على الجيش بخلاف الفيء. ما افاء الله على رسوله من اهل القرى - 01:02:59
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ففرق بين تقسيم الفي والغنيمة وفرق بين تقسيم المالي ايضا في مصارف الزكاة وفيه جواز الاستدلال على اعطاء صنف واحد من الزكاة. المسألة السابق ذكرها اختلافا فان - 01:03:26
لو اعطى المؤلفة قلوبهم من مال الفيء ولم يعطى غيرهم فدل هذا بالقياس على جواز ذلك كما تقدم والله اعلم. الحديث على طوله فيه القصة التي وقعت يوم حنين. لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين. والفي - 01:03:46
وقلنا المال مال الكفار المأخوذ من غير قتال. مأخوذ من معنى فاء يفيء يعني رجع. قال الشراح كأن المعنى ان الايمان هو الاصل في ابن ادم والكفر طارئ عليه. فمتى غنم المسلمون مال غيرهم من عدوهم من غير المسلمين فكأنه حق رجع اليهم - 01:04:06
وحنين الوادي الواقع بين مكة والطائف هو الى مكة اقرب من جهة عرفات. غزوة حنين كما تعلمون كانت بعد فتح مكة فتح مكة كان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة. وكانت حنين اقام فيها النبي عليه الصلاة والسلام خمس عشرة ليلة في اوائل شهر - 01:04:26
جوال بعد فتح مكة لما افاء الله يوم حنين يعني افاء الله المال والفيئة على النبي عليه الصلاة والسلام. قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم يعني في اناس من قريش ما اسلموا الا يوم الفتح. يعني قبل - 01:04:46
قبل ايام قبل خمسة عشر يوما قبل نصف شهر ولم يعطي الانصار شيئا قسم عليه الصلاة والسلام والمؤلفة قلوبهم اصناف كما يذكره الفقهاء في باب مصارف الزكاة. منهم من يكون كافرا يرجى اسمه - 01:05:04
او مسلم حديث عهد باسلام يرجى تثبيت قلبه على الاسلام. ومنهم المتردد بين هذا وذاك مقبل على الاسلام فيرجى الطمع في اسلامه.

ومنهم مسلم له اتباع كفار ليستبيلهم على كل حال هي في هذه الدائرة. والنبي عليه الصلاة والسلام يوم حنين - 01:05:20
قد اعطى من المؤلفة قلوبهم. قال العلماء المشركون اصناف. منهم من رجع الى الاسلام بالمعجزة وظهور البرهان. ومنهم من رجع بالقهر والسنان يعني بالهزيمة في الجهاد. ومنهم من رجع بالعطاء والاحسان وهم المؤلفة قلوبهم. وقد عدهم بعض اصحاب السير - 01:05:46
من الصحابة ممن اسلم سبعة عشر. اسلموا بالعطاء واسلموا بتأليف قلوبهم. وسموا منهم عددا. ابو سفيان ابن حرب ابن حابس عيينة بن حصن الفزاري سهيل بن عمرو الجهني الحارث بن هشام حويط بن عبد العزى ابو السنابل بن بعكك حكيم بن حزام - 01:06:06
ما لك بن عوف صفوان بن امية عبد الرحمن بن يربوع جد ابن قيس عمرو جد مروان وعمرو بن مرداس وعمرو بن الاهتم وعباس بن مرداس علاء بن حارثة حاولوا حصر من ثبت في السيرة انه ممن تألف النبي عليه الصلاة والسلام قلوبهم بالعطاء - 01:06:26
الله عز وجل هدايتهم الى الاسلام فاهتدوا وحسن اسلامهم قال ولم يعطي الانصار شيئا فكأنهم وجدوا في انفسهم. وقوله وجدوا يعني وقع في انفسهم من الموجدة وهي الحزن اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. السؤال ما الذي اثار حزنهم - 01:06:46
امور عدة اولها الطبيعة البشرية ان تكون في مجمع عظيم ويوم من ايام الله بالنصر والظفر فيعطى الناس ولا تعطى انت فشيء من حظوظ النفس البشرية التي تحزن على خوات مغنم ومال تعلقت به النفوس بمقتضى الطبيعة البشرية - 01:07:11
ويحتمل ايضا وجها اخر انه ربما كان مدخلا للشيطان لادخال الحزن. يعني كانك وقعت في شيء خطأ او وحرمانك فلما حرمك؟ ولو كان راضيا عنك لاعطاك؟ فتخشى ان تكون قد اغضبت او اسأت او اخطأت من حيث لا تشعر فاصابك الحرمان - 01:07:30
ويحتمل معنى اخر انه ربما يرى بعضهم انه اولى ورأى انه اعطي من هو دونه اعطى المؤلفة قلوبهم ممن اسلموا قبل خمسة عشر يوما وانا مسلم منذ سنوات وشاركت في الجهاد والغزو - 01:07:52
والظن في نظري انني اولى بالعطاء في مثل هذا المقام فلما يكون الواقع خلاف المأمول والمتوقع والمظنون تكون هناك شيء من الشعور بخيبة الامل الصدمة انه ما كان يتوقع مثل هذا فوجدوا في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس. قال فخطبهم فقال يا معشر الانصار - 01:08:11
الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي. ذكر جملا شرح المصنف رحمه الله تعالى عنها. كلما قال شيئا يعني من الامور التي يذكرهم فيها بنعم الله عليهم. قالوا الله ورسوله - 01:08:36
امن يعني اولى بالمنة. كما في اية الحجرات قل لا تمنوا علي اسلامكم الله يمن عليكم ان هداكم للايمان. قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:56
قالوا الله ورسوله امن فاكتفوا بالتحلي بالادب وما زادوا ولا نطقوا. ولما ذكرهم استجابوا. قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا. اوجز في الرواية ما سنذكره ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين تفصيلا - 01:09:14
ثم قال في خاتمتي تذكيرهم وموعظة قلوبهم الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير يعني هذا حظهم في الغنيمة والفيء ان يرجعوا بقسمة الغنم والابل وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم. يعني سارجع معكم الى المدينة. ثم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو - 01:09:32
الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار. والناس دثار على ما سيأتي في شرح المصنف. انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله في الحديث دليل على اعطاء المؤلف - 01:09:59
قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة فلا يدخل في بابها الا بطريق ان يقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفيء والخمس وقوله فكأنهم وجدوا في انفسهم تعبير حسن كسي حسن الادب في الدلالة على ما كان في انفسهم - 01:10:19
كما تقدم ليس المقصود ان الانصار يعني وجدوا في انفسهم هل كان اعتراضا؟ على قسمة رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ حاشاهم رضي الله عنه ما كان اعتراضا بل عتبا منهم بدليل انهم لما تكلموا ما تكلموا بكلمة فيها سخط - 01:10:42
ول قالوا فعلت. وليش فعلت يا رسول الله؟ وليش ما اعطيتنا؟ ما تكلموا بشيء وغاية ما في منه كما قلت لكم شيء من طبيعة النفس

البشرية وسرعان ما رجعوا لما طيب النبي صلى الله عليه وسلم خواطرهم. هذه واحدة. واما الثانية فانتبه اليها. فكأنهم وجدوا - 01:11:02

في انفسهم على ايش؟ انه اعطى الناس والمؤلفة قلوبهم ولم يعطي الانصار شيئا ما وجدوا ما وجد الناس ما اخذوا الذي اخذ الناس الثانية التي يتعين الانتباه اليها ان هذا قول بعض صغارهم - 01:11:22

لانه كما في رواية للبخاري عن انس رضي الله عنه قال فلما اجتمعوا وستسمعون الرواية على طولها. فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله الله عليه وسلم فقال ما كان حديث بلغني عنكم - 01:11:38

بهذا اللفظ فقال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريش ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم - 01:11:53

هذه مقولة من مقولة صغارهم وحديثة اسنانهم يعني ليسوا بذوي الفقه والرأي لكنهم من صغار الانصار ثم هذا هو هو كما قلت يقول لك ليس سخطا هو نوع من العتب قالوا يغفر الله لرسول الله عليه الصلاة والسلام. يعطي قريشا يعني وجد قومه الان ودخلوا في الاسلام فحن اليهم ورق عليهم - 01:12:16

واكرمهم ونحن معه منذ سنوات ما اعطانا شيئا. وسيوفنا تقطر من دمائهم يعني نحن قد غزونا وجاهدنا حتى ان سيوفنا قد تخضبت بدماء قومه الذين اكرمهم اليوم واعطاهم وما اعطانا. هذا كما في رواية البخاري. نعم - 01:12:40

قال وفي الحديث دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه هو ضلال الاشراك والكفر والهداية بالايمان. الم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي الاشراك والكفر. نعم. ولا شك ان نعمة الايمان اعظم النعم. حيث لا يوازيها شيء من امر الدنيا. لهذا ابتدع بها. الم - 01:12:56

ان تكونوا ضلالا فهداكم الله بي. نعم. ثم اتبع ذلك بنعمة الالفة. وهي اعظم من نعمة الاموال. فلهذا قدمها على المال الم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي ومتفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي عالة يعني فقراء. نعم - 01:13:23

قال ثم اتبع ذلك بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة الاموال. اذ تبذل الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد والتنافر. وجرت بينهم حروب قبل المبعث. منها يوم بعاث - 01:13:46

ثم ثم اتبع ذلك بنعمة الغنى والمال. يوم بعاث وبعضهم ضبطها بالغين المعجمة بوغاث لكنه ضعفه اللغويون يوم من ايام الاوس والخزرج. ثارت بينهم ثارات وحصلت بينهم مقتلة عظيمة. كانت الغلبة فيها للاوسع للخزرج - 01:14:05

فلما جاء الاسلام والف الله بين قلوبهم لم يتآخى الاوس والخزرج فحسب بل تاخى الاوس والخزرج انصارا مع اخوانه من المهاجرين من القادمين في مكة فكانت اعظم الفة شهدها تاريخ البشرية على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام - 01:14:24

يذكر ان بعض رؤساء يهود وكبرائهم ومنافقي المدينة قد وقع في قلبه من الغيظ والحنق على هذا الائتلاف الذي اصاب الناس بالمدينة بمبعث رسول الله عليه الصلاة والسلام وهجرته. فعندئذ ارادوا بعث الفتنة من جديد. فسعوا - 01:14:43

وشايتي وسعوا بالتحريظ وبالتذكير بما كان منهم. فاتى شاب من اليهود فجلس في بعض مجالس الاوس والخزرج فذكرهم يوم بعاث وما كان فيه وانشدهم بعض اشعارهم فقامت فيهم الحمية فتكلموا تنازعوا تفاخروا فصار بينهم تواثب رجل من الاوس - 01:15:03

اخر من الخزرج منهم اوس بن قيض احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر من بني سلمة بن الخزرج فتقاولا حتى قال احدهما ان شئتم والله رددتم الان جدعا. اعدناها حربا لنرى لمن تكون الغلبة. فغضب الفريقان وقالوا فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة يعني - 01:15:23

حر فخرجوا اليه انضمت الاوس بعضها الى بعض والخزرج بعضها الى بعض على الدعوة الجاهلية التي كانوا فيها فلما بلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام خرج اليهم قال يا معشر المسلمين. الله الله ابي دعوة الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ هداكم الله - 01:15:43

الاسلام واكرمكم به وقطع عنكم امر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر. والف به بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا فعرفوا انها نزغة الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضا واطفأ الله كيد عدوهم ونزلت في شأس ابن قيس - 01:16:01

اليهودي محرك الفتنة وساعيها قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله؟ والله شهيد على ما تعملون. قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن تبغونها عوجا - 01:16:21

الى الايات بعدها. فدل هذا على ان هذه النعمة لا يزال الاوس والخزرج الى يوم حنين يتذكرونها. فجدد النبي عليه الصلاة والسلام تذكيرهم بها. وكنتم متفرقين فالفكم الله بي. نعم - 01:16:35

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي جواب الصحابة رضي الله عنهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي والذي كنا عنه بقول الراوي كذا وكذا. وقد تبين مصرحا به في رواية اخرى - 01:16:52

فتأدب الراوي بالكناية. وفي جملة ذلك جبر وفي جملة ذلك جبر للانصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة. لانه لما قال لهم الم اجدكم ضلالا وكنتم متفرقين وعالة. كلما قال شيء قال الله ورسوله امن - 01:17:12

قال يا ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله؟ قالوا الله ورسوله امن. قال لو شئتم لقلتم كذا وكذا. ايش كذا وكذا؟ قال الراوي في هذه الرواية اوجز عبارة واختصرها ادبا - 01:17:31

لان النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في رواية اخرى صحيحة في غير الصحيحين صرح بجمل يذكرهم بها قال لو شئتم لقلتم كذا وكذا وهو ما جاء في حديث ابي سعيد اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك - 01:17:44

ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فوسيناك. لكن الانصار ما ارادوا هذا ولا تكلموا. لكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول ولو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم. لكنهم رضي الله عنهم التزموا الادب. فكرروا العبادة. الله ورسوله امن. يعني بل المنة - 01:18:03

لله علينا ولرسول الله علينا صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله قال رحمه الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا ترضون الى اخره اثارة لانفسهم وتنبيه - 01:18:23

على ما وقعت الغفلة عنه من عظيم ما اصابهم. بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا. يعني تنبيه على اصل شرعي يا هل اعطاء الناس المال دلالة مرتبطة بمكانة احدهم في دينه وصلاح قلبه؟ الجواب لا علاقة. ويدل على ذلك حديث البخاري كما في الصحيح - 01:18:46

عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه في الحديث الطويل لما قال لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى اه رهقا وسعد جالس فترك عليه الصلاة والسلام رجلا يقول سعد هو اعجبهم الي. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال - 01:19:09

عليه الصلاة والسلام او مسلما قال فسكت قليلا. ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله اني لاراه يعني ليش اعطيت الناس وما - 01:19:29

اعطيته اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما قال فسكت ثم غلبني ما اعلم فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار - 01:19:42

يعني قد يكون العطاء لاجل تثبيت قلبه لا لمحبته في قلبي ولا يدل هذا على منزلته فانما كان عليه الصلاة والسلام يتوخى الحكمة ويعطي من يعطي لاجل معان وحكم لا علاقة له - 01:20:03

بمنزلة الناس في الدين. فقال عليه الصلاة والسلام يا معشر الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون يعني لا تغفلوا بين ايديكم شيء مما وزع على الناس وهو عودته صلى الله عليه وسلم معهم الى ديارهم في المدينة. وفي قوله عليه الصلاة والسلام - 01:20:19

لولا الهجرة وما بعده اشارة عظيمة بفضيلة الانصار. قال لولا هجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او سلكت الانصار واد او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها تأكيد على فضيلة الانصار وانه صلى الله عليه وسلم - 01:20:39

في لوائهم في حزبهم هل معنى هذا يتبرأ من نسبه ليكون انصاريا؟ الجواب لا نعم وقوله وقوله لكنت رأى من الانصار اي في الاحكام والعداد. والله اعلم. ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعا. لكنت امرأ من الانصار - 01:21:00

يعني اتسمى باسمهم فاكون انصاريا بالاسم. وانتسب اليهم كما كان انتساب الاحلاف. فيقال فلان الخزاعي القرشي حليفهم ولا ان يكون منهم نسبا لكن الهجرة وفضيلتها وسبقها هي التي ارتبطت برسول الله عليه الصلاة والسلام وهي اعلى - 01:21:20

اشرف لم يتنازل عنها. ولهذا قال لما قال ابن الجوزي كيف يتصور ان يكون عليه الصلاة والسلام من الانصار وكيف اراد هذا؟ ونسبه افضل؟ فالجواب انه لم يرد تغيير النسب ولا محو الهجرة لان هذا ممتنع شرعا انما اراد النسبة الى - 01:21:40

في المدينة والنصرة للدين فالتقدير لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دين لا يسع تركها لانتسبت الى داركم نعم. قال وقوله الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي فوقه. يسمى اللباس الداخلي الذي يلي الجلد - 01:21:58

يسمى شعارا. والثوب الخارجي الفوقاني الذي يلبس فوقه يسمى دثارا. قال عليه الصلاة والسلام للانصار انتم شعار والناس البقية ديثار. يعني انتم اقرب الى قلبي اقرب الي الى الى جلدي. انتم من تباشرون جلدي وتمسون - 01:22:23

انه كما يمس الشعار الجسد ويلتصق بالجلد. والناس طبقة ثانية. يريد يقول انتم اقرب الي منه كما يلزق الثوب الشعار بالجلد مباشرة. نعم قال واستعمال اللفظين مجاز عن قربهم واختصاصهم وتمييزهم عن غيرهم في ذلك. اذا كل ذلك في فضائل الانصار - 01:22:43

وفضائلهم جمة رضي الله عنهم ولهذا افردت في عدد من دواوين السنة افرد لها البخاري ومسلم واصحاب السنن رحمة الله جميعا ابوابا في مناقب الانصار جملة. في ذمة في مناقب بعض افرادهم واحادهم. مثل قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث انس - 01:23:07

رضي الله عنه اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيحين من حديث البراء لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق. من احبهم احبه الله. ومن ابغضهم ابغضه الله. ونصوص اخرى جمة مثل قوله ايضا عليه الصلاة - 01:23:27

الصلاة والسلام ان لكل نبي عيبة وعيبة هذا الحي من الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار. ولو سلك الناس واديا وسلكت الناس صاروا شعارا شعبا لسلكت شعب الانصار الانصار شعار والناس ديثار الى ان قال فمن ولي من امر الناس شيئا فليحسن الى محسن - 01:23:51

ويتجاوز عن مسيئهم. توصية من النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القوم من امة الاسلام الذين كانت لهم السابقة والمنزلة العظيمة عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون بعدي اثرة - 01:24:12

علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار عن امر مستقبل وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وما الذي وقع ان الانصار رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يظفروا بشيء من المناصب والمراتب والسلطان - 01:24:37

ولي الخلافة اربعة مهاجرين. ابو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم حتى لما كان ابتداء امر المشاورة بعد ممات النبي صلى الله عليه وسلم. كان من الاراء المطروحة منا امير ومنكم امير - 01:25:00

ومن الاراء المطروحة الامراء منا والوزراء منكم فكانوا يبحثون عن شيء يكون له به نصيبهم من نصرة الدين بعد النبي عليه الصلاة والسلام كما كان لهم نصيب من النصرة في حياتهم - 01:25:16

لكن ذلك لم يكن توالت الامور زالت الخلافة الراشدة عقبتها خلافة بني امية وليس في الانصار منهم احد زال ذلك اعقبتهم خلافة بني العباس وليس بالانصار منهم احد ما تهيأ لهم الخلافة والزعامة والرياسة كما حصل لغيرهم من سائر الامة. قال عليه الصلاة والسلام انكم - 01:25:31

ستلقون بعدي اثرة كما اتى المصنف المعني استئثار الناس بالدنيا. فكأنه قال لهم لا تلتفتوا ولا يحزنكم انه سيفوتكم شيء. اخبرهم مسبقا يعني كأنه يقول لهم ان وقع في نفوس بعضكم شيء في قسمة فيئ حنين - 01:25:56

ولم تنالوا منها شيئا فسيفوتكم في الدنيا بعدي امور اكبر. مناصب ورياسة وسياسة وشيء كثير مما تطمع اليه النفوس فاصبروا قال حتى تلقوني على الحوض اخبرهم بنبوءة مبشرا في طياتها ان الموعد لقاؤه عليه الصلاة والسلام على الحوض. احسن الله اليكم قال - 01:26:14

المراد بالاثرة استئثار الناس عليهم بالدنيا والله اعلم بالصواب. اثرة بفتحتين كما يروى والقاضي عياض صوب ان تكون اسرة بضم الهمزة وسكون الثاء ضبطان مصححان اه انتهى المصنف رحمه الله من كلامه على هذا الحديث به تم كتاب الزكاة. الحديث يا كرام من شواهد عظمة الادب - 01:26:39

والحس المرهف بين النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته. والله انه من اجل احاديث السنة في هذا الباب. صفحة عجيبة تروى وكيف كان رقي التعامل وسمو الادب والخلق بين النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام رضي الله عنهم. ادب في - 01:27:05

التعبيرات والالفاظ في المشاعر في المواقف حتى في الكلمات المنتقاه وفيه فضيلة الانصار خاصة. ادب الكلام والالفاظ والمواقف والمشاعر هي عظمة الاخلاق في دين الاسلام. في الحديث عظمة الوفاء والاعتراف بالفضل هو ايضا من شيب العظماء كما دل عليه الحديث. انظر كيف نسب عليه الصلاة والسلام الفضل اليهم؟ قال ما - 01:27:25

ما شئتم لو قلتم كذا وكذا لكنهم مع ذلك تبرأوا من ذلك الفضل الذي نسبه عليه الصلاة والسلام اليهم وجعلوه له عليهم صلى الله عليه وسلم عظمة والله في الاخلاق عظمة في المواقف والتعامل. والحديث قد رواه غير الشيخين في الصحيحين برواية فيها الفاظ اتم لعلنا - 01:27:51

لا نريدها في ختام مجلسنا لما فيها ايضا من بعض الاشارات التي تضمنها الحديث. اه عند الامام احمد في مسنده وعند ابن في صحيحه وغير واحد من اصحاب السنن واخرجه الهيثمي ايضا في مجمع الزوائد من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 01:28:15

لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء وجد هذا الحي من الانصار في انفسهم قلنا ما معنى وجد - 01:28:34

يعني شيء وقع في نفوسهم. فاخبر ابو سعيد رضي الله عنه انه لما حصل ما حصل في السنة الثامنة وكانت الاموال كثيرة. حتى انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الابل بالمئة والمائتين للواحد للشخص الواحد من كثرة ما اصاب من المال في في حنين. فاعطى في قريش وبعض - 01:28:51

قبائل العرب من مسلمة الفتح. ليرغبهم في الاسلام ولم يكن في الانصار منها شيء. يعني لم يعطي الانصار من تلك الاموال شيئا وجدوا في انفسهم يعني حزنوا واخذوا في نفوسهم لماذا لم يعطنا من المال ونحن الذين قاتلنا معه حتى كثرت فيهم - 01:29:11

يعني كثر الكلام والقيل فيما بينهم. حتى قال قائل منهم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يعني حن اليهم حن الى جماعته من قريش وقد لقيهم اليوم وقد اسلموا فكأنه خوف في داخلهم انه حنين - 01:29:31

القوم والجماعة والعشيرة الذي يخشى ان يخسروا معه مكانة النبي عليه الصلاة والسلام بينهم وعندهم وفي نفوسهم. وجعل هذا مؤشرا مخيفا بالنسبة اليهم دافعا للقلق فكأنهم وجدوا في انفسهم حتى قال قائلهم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:29:54

قومه يعني كأنه وجد انصارا غيرنا واعرض عنا. قال فعند ذلك دخل سعد بن عبادة رضي الله عنه على رسول الله وقال يا رسول الله ان هذا الحي قد وجدوا عليك في انفسهم - 01:30:14

لماذا فعل سعد هكذا سعد نقيب سيد من سادات الانصار. وكان لابد ان يفعل هذا اصلاحا للموقف واستدراكا وهي حكمة منه. ما ترك الامر وراء واكبر من ان يتولى معالجته وخشي ان يدخل الشيطان فيه مداخل قد تسيء تسيء الى بعضهم فبادر واتى النبي عليه الصلاة - 01:30:29

السلام اخباره قال وجدوا عليك في انفسهم يعني لما صنعت في هذا الفيئ فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما سمع منه انك اعطيت ووزعت على قريش وعطايا عظاما كبيرة وضخمة ولم يكن في الانصار شيء ولم - 01:30:53

تعطي الانصار شيئا فقال لسعد فاين انت من ذلك يا سعد؟ يعني انت ما موقفك؟ انت ماذا فعلت؟ جاء فنقل الخبر ان قومه حصل فيهم ما حصل قال فاين انت من ذلك يا سعد - 01:31:09

فقال سعد يا رسول الله ما انا الا امرؤ من قومي وما انا يعني شأني شأنهم وانا واحد منهم حزنت مثل حزنهم ووقع في نفس الذي وقع لكنه رضي الله عنه جاء فتكلم واخبر النبي عليه الصلاة والسلام. ويمكن ان يكون المراد اين انت من ان ترد - 01:31:28

لماذا لم تفعل شيئا؟ لماذا لم تتكلم معهم؟ فاجاب باني واحد ولا اقدر ما انا الا امرؤ من قومي يعني انا واحد وقد لا اقوى على ذلك فلذلك اتيت ابلغك. فقال عليه الصلاة والسلام لسعد فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة - 01:31:48

والحظيرة في الاصل موضع تأوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح. ولعل المراد خيمة ارادها عليه الصلاة والسلام موضعا للاجتماع فخرج سعد من عند النبي عليه الصلاة والسلام. وذهب ليجمع الانصار - 01:32:05

فجمع الناس في تلك الحظيرة مستجيبا لامر النبي عليه الصلاة والسلام. قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا يعني اثناء ما ذهب سعد ليجمع الانصار دخل بعض المهاجرين ليسوا انصارا يريدوا الدخول فسمح لهم بالدخول ثم قال - 01:32:20

جاء اخرون فردهم جاءت مجموعات اخرى فمنعهم من الدخول. ليش ترك بعضهم فدخل ومنع بعضهم؟ قالوا لان الذي دخل اولا كان من كبار المهاجرين وشيوخهم ومنه يستفاد برأيهم كابي بكر وعمر. ورد الاخرين لان الاجتماع مخصوص - 01:32:40

بقوم اراد النبي عليه الصلاة والسلام فلما اجتمعوا يعني جميع القوم ذهب سعد فقال يا رسول الله قد اجتمع لك هذا الحي من الانصار فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام الى المكان الذي اجتمعوا فيه. فخطبهم. فحمد الله واثنى عليه بالذي هو له اهل. ثم قال يا معشر - 01:33:02

والانصار ما مقالة بلغتني عنكم؟ يعني ما خبر الكلام الذي سمعت فيما تكلمتم به؟ وجدة وجدتموها في انفسكم يعني هل وقع حزن في قلوبكم على هذا الامر؟ الم اتكم ضلالا فهداكم الله - 01:33:21

وعالة فقراء يعني فاغناكم الله بي واعداء فالفكم الله بي كلما قال شيئا قالوا بل الله ورسوله امن وافضل. ثم قال الا تجيبوني يا معشر الانصار؟ يعني الا تردون لقولي انا قلت لكم اما كنتم وكنتم وكنتم فليش ما تجيبوني بمثل ما قلت؟ - 01:33:39

تقول كنت وكنت وكنت. قال الا تجيبوني يا معشر الانصار؟ فقالوا الا يعني الا تجيبوني؟ فقالوا الله ورسوله من؟ فقالوا بماذا نجيبك يا رسول الله؟ ولله ولرسوله المن والفضل. والله يا كرام لا شيء اسمى من هذا الادب - 01:34:06

يستنطقهم فلا ينطقون. يقول لهم قولوا تكلموا فقالوا ابدا المنة لله ولرسوله. فقال عليه الصلاة والسلام وهذا من ادبهم فاراد ان يظهر فضلهم. فقال اما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم - 01:34:25

اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك. وطريدا فاويناك وعائلا فاغنيناكم ثم قال لهم اوجدتم في انفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا يعني بشيء يسير حقير تألفت بها قوما ليسلموا - 01:34:43

ووكلتكم الى اسلامكم يعني انا اعطي الناس هذا المال ادخلوا الاسلام الى قلوبهم وانتم قد تجاوزتم ذلك باسلام بلغكم الله اياه فتبوأتم اعلى المراتب. فلفت نظرهم الى هذا المعنى العظيم. ثم قال - 01:35:13

الا ترضون يا معشر الانصار؟ ان يذهب الناس بالشاة والباقي وترجعون برسول الله الى رحالكم اللهم صلي وسلم عليه فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار - 01:35:35

فقال عليه الصلاة والسلام ذلك يطيب قلوبهم. ويستطيب نفوسهم يعني انه لولا ما يمنعه ان يتخلى عن وصف اجل وهي الهجرة والسبق الى الاسلام لرظي ان يكون في عداد الانصار. ثم - 01:36:06

قال عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار. دعا لهم ولذرياتهم صلى الله عليه وسلم قال فعند ذلك بكى القوم بكى القوم حتى اخذلوا لحاهم. يعني حتى تبللت لحاهم دموعا. وقالوا قد رضينا رضينا برسول الله صلى الله عليه - 01:36:22

سلم قسما وحظا صلى الله عليه وسلم قال وتفرقنا هذا الحديث العظيم بما فيه من المسائل العديدة التي افاض العلماء في شرحها وبيان معناها يدل على هذا البعد الكبير كيف كان عليه الصلاة والسلام يعامل اصحابه يحفظ لهم حقوقهم يذكرهم بمآثرهم يوصي الامة بهم من بعد - 01:36:48

عليه الصلاة والسلام للانصار مكانة عظيمة. وسمعتم بعضا من النصوص في فضائلهم ومناقبهم رضي الله عنهم. فمن احب رسول الله الله صلى الله عليه وسلم احب ما يحب رسول الله. ما يحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. كان يحب ابا بكر وعمر وعثمان وعلي - 01:37:15

كان يحب عائشة وخديجة وسائر نساءه رضي الله عنهن جميعا. كان يحب الانصار ويحب صغارهم ويحب منهم كل ما وجد في النصرة والبذل والعطاء خدمة له وللدين. فاحبهم عليه الصلاة والسلام وقال اية الايمان حب الانصار. واية النفاق - 01:37:35

بغض الانصار. قال فمن احبني احبهم ومن ابغضني ابغضهم. كل ذلك دلالة على الوفاء العظيم. وديننا يا كرام يحفظ لنا الادب والوفاء وهذه من شيم الكرام والنبلاء والفضلاء. هذا الحديث وان كان في قسمة شيء وقصة عابرة حصلت في - 01:37:55

صلى الله عليه وسلم من حنين الا ان فيه من المعاني العظام ما تناولها اهل العلم بالبيان وفيها جمل عظيمة نسأل الله ان واياكم في دينه. تم لنا بحمد الله كتاب الزكاة. وقد كان هذا اخر احاديث الكتاب ويليه كتاب صدقة الفطر في مجلسنا القادم - 01:38:15

ان شاء الله تعالى اللهم فقهنا في دينك وعلمنا منه ما يقربنا اليه. نسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا - 01:38:35

علما يا رب العالمين واجعل ما علمتناه حجة لنا. لا حجة علينا يا اكرم الاكرمين. ونسألك يا رب من واسع فضلك وجودك واحسانك انت اهل له انت اهل التقوى واهل المغفرة. وتجاوز عنا سيئاتنا وكفر ذنوبنا واستر عيوبنا وارحم موتانا واشف مرضانا - 01:38:54

وانت ارحم الراحمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. يقول اذا كان حديث تعجيل الزكاة ضعيفا والرواية الصحيحة فيه - 01:39:14

محتملة لمعنى التعجيل ولا نصف هل يكون من مرجحات جواز التعجيل القاعدة الفقهية؟ جواز تقديم الشيء على شرطه وعدم تقديمه على هذا التقعيد لا يتنافى مع الاستدلال. يعني الصنعة الفقهية تقوم على تدليل وتعليل. وربما كان التدليل نصا او - 01:39:34

كان التدليل تقعيدا. وهذا لا يتنافى. لكن من ذهب الى هذه المسألة ومحل بسطها كتب الخلاف الفقهي او الفقه العالي. يجمعون ما اورد الفقهاء القائلون بهذا القول ما تحصل لديه من الاستدلالات هذا احدها. لكن لا يقال فقدنا الدليل الصريح في - 01:39:54

مسألة واصلا لو كان الدليل الصحيح صريحا لما كان خلاف. انما هو الاحتمال. فلذلك تفاوت النظر واصبحت المسألة محتملة فمن قال بجواز التعجيل قام به بناء على دليل ظني محتمل. ومن لم يقل به لم يكن مخالفا لنص صريح - 01:40:14

حجة عليه. فمن هنا اتسع الامر لخلاف الفقهاء في المسألة. هذه واحدة. اما الثانية فان الاستدلال بالتقعيد الفقهي العام هو من اوسع ابواب الاستدلال بمعنى ان القاعدة الفقهية التي تكون تارة نصا بدليل بلفظه كمثل لا ضرر - 01:40:34

ولا ضرار والاعمال بالنيات. وتارة تكون مستقاة اعني القاعدة الفقهية من جملة ادلة تكون صياغتها هي مجموع ما دلت عليه في تلك الادلة فلذلك كان الاستبدال بها وجيها. وهذا بحسب القاعدة ونوعها وبابيها. واخيرا قاعدة جواز تقديم الشيء على شرطه - 01:40:53

وعدم تقديمه على سبيل هي ايضا محل خلاف. بين الفقهاء هل يجوز تقديم الشيء على سببه دون شرطه بمعنى ان الشيء الحكم موقف على سبب وتحقق شر. وقد اتفقوا على تحقق الحكم بعد السبب والشرط معا - 01:41:13

كما اتفقوا على عدم تحقق الحكم قبلهما معا. ووقع الخلاف اذا انعقد السبب وتأخر الشرط كمثل الزكاة. اذا بلغ اذا اذا بلغ نصابا وما حال الحول فتقدم قبل الحول كمثل كفارة اليمين فان سببها الحنف فان سببها اليمين وشرطها - 01:41:31

فماذا لو حلف اليمين ولم يحنث ان يكفر؟ يعني حلف على الا يذهب لمكان كذا او يفعل كذا هل تزمه الكفارة قبل الحنف او بعده؟ اما بعد الحنف باتفاق. واما قبله فمحل خلاف. هل يجوز له وقد نوى ان يحنث غدا فيكفر اليوم - 01:41:51

قبل ان يحنث هذه كلها مما وقع فيها الخلاف ثم مع القول بالقاعدة تختلف الصور المخرجة هل تدخل فيها او لا تدخل؟ كخلاف الشافعية الشهيد في مسألة ذبح هدي التمتع قبل يوم عرفة بناء على ان اه السبب قد انعقد وهو التمتع والاتيان بالعمرة. فمن اعتمر وتمت - 01:42:10

عندهم جاز له ذبح هدي التمتع قبل الصعود الى عرفات - 01:42:31